

قبس من كتاب غياق عليه السلام

[5] 4 - ما رواه الشيخ أيضا ، باسناده الى محمد بن أبى عمير، عن رجاله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة، أو صيام ؟ قال: يقضيه أولى الناس به. ورواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن أبى عمير عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) [قال: ...] وروى هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذي هو من الاصول 5 - ماروى في أصل هشام بن سالم [وهو] من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ويروى عنه ابن أبى عمير، قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا ؟ قال: نعم. قلت: أو يعلم من صنع ذلك به ؟ قال نعم. ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه. (2) 6 - ما رواه على بن أبى حمزة في أصله - وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه ودوى قرابته ؟ قال: لا بأس به،، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته. قلت: وإن كان لا يرى ما أرى، وهو ناصب ؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه. أقول: وهذا أيضا ذكره ابن بابويه في كتابه. 7 - ما رواه الحسين بن الحسن (3) العلوى الكوكبى في كتاب (المنسك) باسناده إلى على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: أحج واصلي وأتصدق عن الاحياء والاموات (4) من قرابتي وأصحابي ؟

(1) الكافي: 4 / 123 ح 1، وفى آخره، أول الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال: لا، الا الرجال عنه، الوسائل: 7 / 241 ح 5. (2) قال السيد ابن طاووس: وظاهره أنه من الصلاة الواجبة التى تركها سبب للسخط وفى البحار: (التى تركها، لانها سبب فى السخط). (3) فى الوسائل: بن أبى الحسن. (4) قال ابن طاووس - رحمه الله - يحمل فى الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومته.
